

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية

العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

رقم ٣١٥ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

قرار:

(المادة الأولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيماوية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهي :

رقم المعاصفة	اسم المعاصفة
١	مصابيح LED الأتبوبية - متطلبات الأمان.
٢	مصابيح LED الأتبوبية - متطلبات الأداء.
٣	أقلام الرصاص وأقلام التلوين والستون الخاصة بهما.
٤	بطاقة بيانات المنظفات الصناعية ومنتجات التنظيف.
٥	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على وسائل انعكاس الضوء (العواكس) للمركبات ذات المحرك ومقطوراتها.
٦	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على وسائل إضاءة لوحات التسجيل الخلفية للمركبات ذات المحركات ومقطوراتها.
٧	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على مصابيح الضباب الأمامية للمركبات ذات المحرك.
٨	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على مصابيح الضباب الخلفية للمركبات ذات المحرك ومقطوراتها.
٩	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على المركبات من حيث تثبيت أحزمة الأمان ، ونظم التثبيت المتساوي القوة أيزو فيكس وتثبيت قمة حزام الإطالة المتساوي القوة أيزو فيكس.
١٠	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على: ١- أحزمة الأمان ونظم تقيد الحركة ، ونظم تقيد حركة الطفل ونظم الأيزو فيكس لتقيد حركة الطفل ونظم تقيد حركة الطفل بمقاييس i-size .
١١	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على مواد ترجيح تحقق السلامة وتركيبها على المركبات (زجاج المركبات).
١٢	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على لوحات العلامات الخلفية للمركبات بطيئة الحركة (بموجب تركيبها) ومقطوراتها.
١٣	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على اللوحات الخلفية للعلامات للمركبات الثقيلة والطويلة.
١٤	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على المصايبع الرئيسية للمركبات ذات المحرك والتي تصدر شعاعاً مارً غير متماثل أو شعاع قيادة أو كليهما ، والمجهزة بالمصايبع ذات الفتيلة الهالوجينية (مصايبع H4).

اسم المواصفة	رقم المواصفة	م
اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على مبيئات الاتجاه للمركبات ذات المحرك ومقطوراتها .	٧٩٣٥	١٥
اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على مصايبع بيان الموضع الأمامي والموضع الخلفي ومصايبع التوقف ومصايبع بيان حدود المركبات ذات المحرك (فيما عدا الدراجات النارية) ومقطوراتها .	٧٩٣٦	١٦
اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على المركبات من حيث التوافق الكهرومغناطيسي.	٧٩٣٧	١٧
اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على المركبات من فئات O, N, M من حيث الفرملة.	٧٩٣٨	١٨
اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على مصايبع الرجوع للخلف ومصايبع المعاورة ، للمركبات ذات المحرك ومقطوراتها .	٧٩٣٩	١٩
اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على المركبات من حيث منع مخاطر الحريق.	٧٩٤٠	٢٠
اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على المركبات من حيث تركيب وسائل الإضاءة والإشارات الضوئية.	٧٩٤١	٢١
اشتراطات موحدة بخصوص المكونات القارنات الميكانيكية لتجميعات المركبات.	٧٩٤٢	٢٢
اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على: i- وسائل الحماية الخلفية التحتية - (RUPODs) المركبات من حيث تركيب وسيلة حماية خلفية تتحتية RILD من نوع حاصل على الموافقة. ii- المركبات من حيث حمايتها الخلفية التحتية (RUP) .	٧٩٤٣	٢٣
اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على مصايبع تحذير خاصة للمركبات ذات المحرك ومقطوراتها .	٧٩٤٤	٢٤
اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على: i- المركبات من حيث وسائل الحماية الجانبية (LPD). ii- وسائل الحماية الجانبية (LPD).	٧٩٤٥	٢٥
iii- المركبات من حيث تركيب وسيلة حماية جانبية (LPD) من نوع حاصل على الموافقة طبقاً للجزء من هذا التنظيم Regulation .	٧٩٤٦	٢٦
اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على المركبات من حيث آليات التوجيه.	٧٩٤٧	٢٧
اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على مصايبع تحديد جوانب المركبات ذات المحرك ومقطوراتها .	٧٩٤٨	٢٨
ashtraatat موحدة بخصوص الموافقة على: i- وسيلة اقتران معكمة (CCD). ii- المركبات من حيث تركيب وسيلة اقتران CCD من نوع حاصل على الموافقة.	٧٩٤٩	٢٩
اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على العلامات العاكسة للخلف للمركبات من الفئات O,N,M.		

رقم المواصفة	اسم المواصفة
٣٠	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على المركبات المقصد استخدامها في حمل البضائع الخطرة ، من حيث مقومات التركيب الخاصة لها.
٣١	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على المركبات الصهريجية من الفئات N,O من حيث الشباث أثناة السير.
٣٢	قواعد فنية موحدة بخصوص الموافقة على المركبات من الفئات O,N,M من حيث أنظمة التسخين بها.
٣٣	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على مصادر الإضاءة من نوع الصمام الثنائي الباعث للضوء، للاستخدام في وحدات الإضاءة الحاصلة على موافقة ، على المركبات ذات المحرك ومقطوراتها.
٣٤	المصابيح الأمامية للمركبات التي ينبع منها شعاع إمداد غير متماثل أو شعاع قيادة أو كلاهما ومزودة بمصابيح ذات فتيلة و/أو وحدات مجمعة من الダイودات الباعثة للضوء (LED).
٣٥	المصابيح ذات التفريغ للمركبات.
٣٦	الذایودات الباعثة للضوء (LED) للاستخدام في وحدات الإضاءة في المركبات ومقطوراتها.
٣٧	مصابيح (LED) ذاتية الكبح المستخدمة لأغراض الإضاءة العامة المغذاة من مصدر جهد أعلى من ٥٠ فولت - متطلبات الأداة.
٣٨	مصابيح (LED) ذاتية الكبح المستخدمة لأغراض الإضاءة العامة المغذاة من مصدر جهد أعلى من ٥٠ فولت - مواصفات الأمان.
٣٩	بلاط السيراميك الجزء الثالث - بلاط السيراميك المشكّل بالبثق.

(المادة الثانية)

ينجح المتوجهون والمستوردون مهلة مقدارها ١٢ شهراً بالنسبة للأرقام من (٥ إلى ٣٣) ومهلة مقدارها ٦ شهور للأرقام (١١-٢-٤-٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩) اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكame .

(المادة الثالثة)

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية المدرجة بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٥/٩/٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
منير فخرى عبد النور